

التحقيق الجمركي وخصوصيته

Customs investigation avnd its privacy

نوي مراد* ، رزاق نبيلة²¹جامعة البليدة 2 (الجزائر)، edm.noui@univ-blida2.dz²جامعة البليدة 2 (الجزائر)، symahnf@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/02/26 تاريخ القبول: 2024/07/05 تاريخ النشر: 2025/01/31

*المؤلف المرسل
 1
 2

ملخص: تعتبر الجريمة الجمركية من أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة وهي تؤثر بشكل

سلبي على اقتصاديات الدول. ولهذا فإنها تسعى بكل جهودها إلى محاربة هذه الجريمة على

الصعيدين الوطني والدولي ومنها الجزائر. ولقد اهتم القانون الجزائري بالكشف عن هذه

الجريمة ومحاربتها وذلك وفق نصوص قانونية أوكلت مهام ذلك الى أعوان مؤهلين لذلك

قانونا. ومن بين الطرق القانونية لهذا البحث التحقيق الجمركي خاصة في الجرائم

الجمركية غير المتلبس بها. حيث وضع المشرع إجراءات خاصة لهذا التحقيق وأشخاصا

مؤهلين للقيام به. وكان لهذا التحقيق خصوصية.

كلمات مفتاحية: التحقيق الجمركي. إجراءات التحقيق الجمركي. خصوصية التحقيق

الجمركي.

Abstract: Customs crime is considered one of the most serious economic crimes and negatively affects the economies of countries. Therefore, it seeks with all its efforts to combat this crime at the national and international levels, including Algeria. Algerian law has focused on detecting and combating this crime in accordance with legal texts that entrusted the tasks of this to agents legally qualified to do so. One of the legal methods for this research is the customs investigation, especially in customs crimes that are not committed.

The legislator established special procedures for this investigation and qualified persons to carry it out. This investigation had a peculiarity

Keywords: Customs investigation, Customs investigation procedures, Customs investigation privacy.

1. مقدمة:

ان الجريمة الجمركية هي كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر الشارع من أجله عقوبة. (بوسقيعة، 2015، صفحة 113)

وتتمثل الجريمة الجمركية في القانون الجزائي في كل خرق للقوانين والأنظمة التي تقوم بإدارة الجمارك بالاشراف على تطبيقها.. ويعاقب عليها القانون

المشروع الجزائي في القانون الجزائي كاعتبر الجريمة جمركية كالمخالفة أو خرق للقوانين التي ينص عليها القانون والجمركي.

وتتضمن الجريمة الجمركية مجموعة من الأفعال والنشاطات بشكل جرائم تصنف ضمن جرائم المال، ومنها ما يشكل مجموعة جرائم تتجاوز معالم الدولة الواحدة ليمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة.

ولخصوصيات هذه الجرائم فإن التحقيق فيها أيضا يخضع هو الآخر لإجراءات خاصة وخصوصيات مميزة.

ولتبيان هذه الإجراءات وهذه الخصوصيات في التحقيق الجمركي فإننا إرتأينا تبين القواعد الأساسية لهذا التحقيق، ومن هم الأشخاص المؤهلين لذلك، وكذا ماهي النتائج المترتبة عن هذا التحقيق، وذلك من خلال الإشكالية التالية: ماهي الإجراءات الخاصة بالتحقيق الجمركي؟، وما هي خصوصية هذا التحقيق في الجرائم الجمركية؟.

2. أهمية الدراسة:

تبدو أهمية الدراسة لهذا الموضوع من حيث البحث في طرق محاربة الجريمة الجمركية، ومنها التحقيق الجمركي الذي يعد من آليات الكشف عن هذه الجريمة وبالتالي محاربتها.

كذلك معرفة صفة القائمين بهذا التحقيق والأشخاص المؤهلين لذلك وفقا لما ورد في قانون الجمارك، وذلك للتحقق من توافر هذه الجرائم ومعاينتها ، وبالتالي الوصول إلى نتائج تساعد في التعرف على مرتكبيها والسعي إلى محاربتها لما لهذه الجرائم من ضرر على الاقتصاد الوطني.

3. أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع الى التطرق الى مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم الجمركية، وهي مرحلة التحقيق الجمركي وكذا تبيان الأشخاص المؤهلين للقيام بذلك، والإجراءات التي يقوم بها هؤلاء والمحاضر التي تتم من قبلهم والتي تكتشف عن مرتكبي هذه الجرائم. وأيضا معرفة خصوصية هذا التحقيق ومدى نجاعته في الكشف عن هذه الجرائم.

2. مفهوم التحقيق الجمركي:

سنتعرض في هذا المبحث الى تعريف التحقيق الجمركي وشروطه في مطلب اول على ان نتطرق في مطلب ثان الى إجراءات التحقيق الجمركي .

1.2 تعريف التحقيق الجمركي:

في فرع اول سنتطرق الى تعريف التحقيق الجمركي . ثم في فرع ثان سنبحث شروطه.

2.2 تعريف التحقيق الجمركي:

لم يأت القانون الجمركي بتعريف للتحقيق الجمركي، واكتفى بذكر محضر المعاينة وتنظيم أحكامه.

ويمكن تعريف التحقيق الجمركي بأنه ما يقوم به الأشخاص الذين اناط بهم القانون صلاحية معاينة الجرائم الجمركية ومراقبة الاستيراد والتصدير وكذلك المستندات والوثائق طبقا لاحكام القانون خصوصا في حالة عدم التلبس بالجريمة ..

3.2 : شروط اللجوء للتحقيق الجمركي:

لإجراء التحقيق الجمركي لابد من توافر شروط:

الشرط الأول ان يقوم به أعوان الجمارك

لقد حصر المشرع في قانون الجمارك الأشخاص القائمين بالتحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم وهذا حسب ما جاء في المادة 252 من قانون الجمارك .حيث يكون جميع أعوان الجمارك بمختلف رتبهم وفئاتهم مختصين لاجراء التحقيق المتعلق بمعاينة الجرائم الجمركية حسب ما اشارت اليه المادة 48 من قانون الجمارك.

فاعوان الجمارك هم الذين يختصون في هذه الحالة باجراء التحقيق ولايمكن بالتالي للشرطة القضائية القيام به..

2- الشرط الثاني :اشتراط اعوان معينين

وهي حالة اكتشاف المخالفات الجمركية عندما يقوم الاعوان بمراقبة الوثائق والسجلات الحسابية .وهنا لا يمكن لكل أعوان الجمارك القيام بهذا التحقيق بل يقوم به أعوان معينون دون سواهم وهم المكلفون بمهام القابض.

حيث يمكن لهم ان يطلعوا على الوثائق كالفواتير وسندات التسليم وغيرها . وكذلك لهم الحق في المعاينات الخاصة والمتعلقة بالسجلات المالية والمحاسبية.

3.الإجراءات الخاصة بالتحقيق الجمركي

للتحقيق الجمركي عدة إجراءات خاصة به. سواء اتعلق الامر بالسلطات على الوثائق . او السلطات على الأشخاص.

1.3السلطات المخولة للأشخاص المؤهلين في التحقيق الجمركي على الوثائق

أولا مراقبة الوثائق

لأعوان الجمارك صلاحية مراقبة الوثائق وهي من اهم الصلاحيات التي تخصصهم عند المخالفات الجمركية(ز علاني، 1997، صفحة 10).

والاطلاع يخول طلب الأوراق المراد معرفتها والاطلاع عليها.

فيمكن لأعوان الجمارك المختصين ان يطلعوا على الوثائق والمستندات والسجلات وغيرها في كل الأماكن ومن جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين حسب الاختصاص التابع لإدارة الجمارك مع مراعاة الشروط الخاصة بذلك.

ثانيا صور الرقابة الوثائقية:

للرقابة الوثائقية صورتان:

1- الرقابة الموجلة

وتتمثل في فحص الوثائق المتعلقة بالتصريحات وذلك لاحتلالها لأشخاصا لقوانين المطبقة في هذا الشأن من قبل إدارة الجمارك. وعل هذا الأساس لابد من مطابقة التصريح مع البضائع والتأكد من صحة مطابقة البيانات الواردة في التصريح معالنشر يعال معمول بهو الذي تعمل به إدارة الجمارك.

2- الرقابة اللاحقة:

تكون هذه الرقابة على المستندات والوثائق الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير . ويفحص الاعوان المؤهلون لذلك كل الوثائق التي يحوزها الأشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين ولا سيما في الأماكن المذكورة في المادة 48 من قانون الجمارك.

2.3 بالنسبة للأشخاص

أولا صلاحية الاعوان فيما يتعلق باستجواب الأشخاص وسماعهم.

أجاز القانون لهؤلاء الاعوان ان يقوموا باستجواب الأشخاص ، حيث يلجا إلى ذلك بغرض الحصول على معلومات على إثر معاينة الجرائم الجمركية.

فلقد أشار إليه المشرع في مضمون المادة (252) فقرة 02 من قانون الجمارك عندما

ذكرت هذه المادة البيانات التي يجب أن ينص عليها القانون في محاضر المعاينة.

كما قضت المادة (254) فقرة 02 من قانون الجمارك .كما ان ما جاء في المحاضر الخاصة بالمعاينة من اعترافات تعد صحيحة الى ان يثبت عكسها. وهذا مايؤكد بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق استماع الأشخاص(بوسقعة أ، 2001، صفحة 74).

كما أن لأعوان الجمارك حق الاستجواب للحصول على المعلومات اللازمة للتحقيق من جميع الأشخاص الخاضعين للرقابة .

لكن ليس لأعوان الجمارك حق توقيف الأشخاص للنظر.

ثانيا حق تفتيش المساكن:

إن تفتيش المساكن هو عمل من أعمال التحقيق الذي يصدر عن النيابة العامة، وكذلك قاضي التحقيق، لكن وبمقتضى المادة (47)(قانون، 2017)من قانون الجمارك، فانه يمكن للمدير العام للجمارك ان يقوم بتأهيل بعض أعوان الجمارك للقيام بالتفتيش .كما يمكن ان يكون معهم احد ماموي الضبط القضائي للقيام بذلك وهذا اذا كان الامر يتعلق بالبحث عن البضائع التي تمت حيازتها بطريق الغش في اطار النطاق الجمركي او كان الامر يتعلق بالبحث عن البضائع التي أوردتها المادة 226 من قانون الجمارك.

وهذا بعد اذن مكتوب من الجهات القضائية المختصة .على أن التفتيش الذي يشرع فيه نهارا فيمكن مواصلته ليلا.

اذ بمقتضى المادة 226 من قانون الجمارك فان من يحوز بضائع حساسة للغش فانه مطالب بتقديم الوثائق التي توضح الحالة القانونية لهذه البضائع وذلك عند تنقل هذه البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي .

وهذه البضائع الحساسة تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير التجارة.

3. المعاينات المادية:

حتى تكون المعاينات المادية صحيحة لابد وان تكون المحاضر المثبتة لهذه المعاينات محررة من قبل عونين من أعوان الجمارك محلفين . او تكون هذه المحاضر قد قام بها الاعوان المذكورون في المادة 241 من قانون الجمارك. مالم يطعن فيها بالتزوير.

فقانون الجمارك أفضى على المحاضر الجمركية قوة إثباتية عندما تتضمن نقل معاينات مادية. فحجية هذه المحاضر لا تستوعب سوى الوقائع المادية(عامر، صفحة 896).

والوقائع المادية تتعلق بكل الوقائع التي تم معاينتها من قبل الاعوان . ولقد تم التأكيد على ذلك من قبل المحكمة العليا في قرار لها حيث رات بان مايقصد من المعاينات المادية تلك التي نتجت عن ملاحظات مباشرة يسجلها أعوان الجمارك بالاعتماد على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها(أحمدبوسقيعة، 2001، الصفحات 188-189).

وتبعاً لذلك فان المعاينات يشترط ان تكون من ملاحظات الاعوان المباشرة والتي لا تستلزم وجود مهارات معينة.

كيفية إعداد محاضر المعاينة:

حتى يعتد بهذه المحاضر لا بد من ان تتوفر فيها مواصفات معينة وبيانات حتى تثبت المخالفات المكتشفة من خلال المراقبة التي يقوم بها الاعوان للوثائق والسجلات . وذلك ضمن ما تضمنه المادة 48 من قانون الجمارك من شروط (قانون، 2017) وكذا المادة 92 مكرر من قانون الجمارك(قانون، 2017). ان الوثائق والسجلات تكون تحت مراقبة اعوان الجمارك الذين لهم صفة قابض ولهم ان يطلبوا المعلومات المتعلقة بالوثائق في أي وقت .ولقد تضمنت المادة 252 (قانون، 2017)البيانات التي يجب مراعاتها في إعداد هذه المحاضر تحت طائلة البطلان.

هذه البيانات تتعلق بطبيعة المعاينات ومكان وتاريخ هذه المعاينات ومن قام بها وما اذا كان هناك حجز للوثائق . وكذلك الإشارة الى كون الأشخاص قد اطلعوا على هذه المحاضر وتم توقيعها من طرفهم.

وتم تلاوته عليهم ، واذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا يجب ذكر ذلك في المحضر.

2. نتائج التحقيق الجمركي وخصوصيته

نتعرض في هذا المبحث الى نتائج التحقيق الجمركي في مطلب اول على ان نتعرض في مطلب ثان الى خصوصية التحقيق الجمركي .

1.2 نتائج التحقيق الجمركي:

ينتج عن التحقيق الجمركي وجود محاضر منها ماله حجية مطلقة وهناك محاضر لا يكون لها سوى حجية نسبية.

1.1.2 الحجية المطلقة للمحاضر

طبقا للقواعد العامة فان المحاضر لا يكون لها حجية خاصة في الاثبات بل هي مجرد محاضر استدلال يمكن للمحكمة ان تأخذ بها او تستبعدھا.

لكن خروجاً على هذه القاعدة فقد جعل المشرع لبعض أنواع المحاضر حجية خاصة، إذ يكون المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه.

ومنها المحاضر الجمركية حيث أنها تشكل الأسس القوية لأي متابعة في المادة الجمركية بشروط، أي إذا حررت بشروط ومن قبل الأعوان المؤهلين لذلك وفقاً للتدابير والشروط المنصوص عليها قانوناً (بودهان، 1995، صفحة 146) لهذه المحاضر قوة ثبوتية كبيرة.

وقد أشارت المادة 255 من قانون الجمارك .حيث ان البطلان الذي يلحق المحاضر لا يكون سوى البطلان الذي يتعلق بعدم مراعاة مافرض من إجراءات وفقاً للمواد 241، 242 و 243 وفي المواد من 244 إلى 250، وفي المادة 252 (قانون، 2017).

فقد أعطى المشرع لبعض المحاضر قوة ثبوتية كاملة وحجية بحيث تكون صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير بتوافر شروط معينة.

2.1.2 : المحاضر الجمركية التي يكون لها حجية نسبية

إن المحاضر الجمركية قد يكون لها حجية نسبية، وذلك بما ورد فيها من تصريحات واعترافات ومعاينات .وكذلك المعاينات التي تم تحريرها من قبل عون واحد.

كما أن هذه المحاضر تثبت ماورد فيها من اعترافات وتصريحات ومعاينات مادية والتي تتضمنها(بودهان، 1995، صفحة 146).

لكننا نلاحظ أن المشرع الجزائري تحدث عن محاضر المعاينة وأغفل محاضر الحجز.

2.2: خصوصية التحقيق الجمركي :

للتحقيق الجمركي عدة خصوصيات يتميز بها، تتعلق إما بالقائمين به، أو إجراءاته وكذا نتائجه.

1.2.2 من حيث الأشخاص القائمين به

1- حيث ان قانون الجمارك حدد الأشخاص المؤهلين للتحقيق الجمركي كما أشرنا فيما سبق.

2.2.2 من حيث إجراءاته:

أولا: من حيث الاستجواب

1- ان إجراء الاستجواب، يكون من قبل أشخاص معينين . وهدف الاستجواب هو الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية.

2-ومن حيث أماكن يمكن لاعوان الجمارك المؤهلين القيام باستجواب الأشخاص وذلك في كل الأماكن التي تخضع للرقابة الجمركية والذين يتنقلون عبر الإقليم الجمركي وهذا للوصول الى حقيقة ارتكابهم للجريمة الجمركية .كما ان لهؤلاء الاعوان مراقبة هوية هؤلاء الأشخاص.

ثانيا: من حيث التفتيش

يمكن للاعوان المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بالتفتيش .ويمكن ان يكون معهم احد ماموري الضبط القضائي .ويمكنهم القيام بالتفتيش حتى في حالة وجود صعوبة في ذلك وهذا بغرض الكشف عن الغش.

3.2.2 من حيث نتائج التحقيق

أولا: بخصوص نتائج المحاضر

فتكون لها قوة ثبوتية كبرى حيث تقيد سلطة القاضي الجزائي في الاقتناع وتؤدي الى الأخذ بما ورد فيها. وخاصة بالنسبة للمعاينات المادية التي يتم نقلها بصفة مباشرة ولقد خولت المادة 241 من قانون الجمارك لبعض ضباط الجمارك القيام باجراء المحاضر بشرط ان يكون هناك عونان محلفان منهم على الأقل .
وللمتهم الحرية في اختيار طرق الطعن في المحاضر الجمركية بالبطلان أو الطعن بالتزوير.

ثانيا : بخصوص مبدأ قرينة البراءة:

ان الإثبات طبقا للقواعد العامة في المسائل الجزائية يقع على النيابة العامة، وتقديم الدليل الذي يكشف الجريمة، ولا يتحمل المتهم عبء الإثبات فهو مفترض فالمتهم برئ إلى أن تثبت إدانته.
إلا أنه في المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة يقع على المتهم اثبات العكس لماورد بها، وذلك بإثبات التزوير في هذه المحاضر أو الطعن ببطلانها(بوسقعة أ.، 2001، الصفحات 25-26).

ولايمكن للمحاكم قبول أي شكل اخر من البطلان في المحاضر الجمركية الا ماكان مؤسسا على عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 224 و 241 من قانون الجمارك.

3. الخاتمة

يعد التحقيق الجمركي من اهم الطرق التي تكشف عن الجريمة الجمركية . اذ ان المحاضر الجمركية تتمتع بقوة ثبوتية كبيرة لما ترتبه من اثار تفرض نفسها على القاضي ويجد نفسه أحيانا مقيدا بها.

ولا شك ان التحقيق الجمركي يقوم به اشخاص مؤهلون لذلك بمقتضى قانون الجمارك وبإجراءات خاصة وكذا وفق شروط مقررة.

ولقد اعطى المشرع لهؤلاء الأشخاص سلطات سواء على الوقائع او على الأشخاص وذلك وفق مايقومون به من اطلاع على الوثائق او استجواب الأشخاص ومن محاضر معاينة وكذا حق تفتيش الأماكن وغيرها.

كما ان لهذا التحقيق خصوصياته سواء من حيث الأشخاص القائمين به او بالنسبة للإجراءات المتبعة فيه وكذا النتائج المتوصل اليها من خلاله.

وقد خالصنا من خلال هذه الدراسة الى ان هذا التحقيق ضروري في الجريمة الجمركية والكشف عن مرتكبيها وله خصوصيات مميزة.

الا اننا نلاحظ انه :

لا بد من تكوين خاص واعداد للأشخاص المؤهلين لهذا التحقيق.
لا بد أيضا من تكثيف للوسائل اللازمة للكشف عن هذه الجريمة.
وكذلك الطرق الكفيلة بالمساعدة على التعرف على مرتكبي هذه الجريمة لما لهذه الجريمة من ضرر كبير على الاقتصاد الوطني .

4. المراجع

المراجع العامة

- 1/ احسن بو سقيعة . المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء . دار هومة 2015.
- 2/ جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية . المدرسة الوطنية للاشغال والنشر ج1 الجزائر 1996.
- 3/ شفيق طعمة التشريعات الجمركية وقانون التهريب ط2 دار النشر 1990.
- 4/ محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية دار الكتاب الحديث الإسكندرية 1994.
- 5/ المديرية العامة للجمارك مديرية المنازعات مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية . المركز الوطني للاعلام والتوثيق . الجزائر 1996.
- 6/ محمود محمود مصطفى . الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الأول ط2 جامعة القاهرة 1979.

7/ موسى بودهان قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ط1 الملكية للنشر والتوزيع 1995.

ثانيا الرسائل والمذكرات

1/ البير عبد النور. ربعي بلال جريمة التهريب في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة مولود معمري تيزي وزو 20013/2014.

2/ بلهوارى نسرین النظام القانوني للتدخل الجمركي . رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2008.2009.

3/ خديجة سايعي الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في المادة الجمركية . مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون .جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 20013.20014.

4/ زقيار خالد إجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية .مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغان 2019.2020.

5/ عبد المجيد زعلاني خصوصيات قانون العقوبات الجمركي .رسالة دكتوراه في القانون .جامعة الجزائر 1997.1998.

6/ علي موسى يمينة . الجريمة الجمركية . مذكرة لنيل شهادة الماستر .جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.2014.

7/ مسعي يزيد جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة بسكرة 2018.2019.

المقالات

1/ احسن بوسقيعة موقف القاضي من المحاضر الجمركية . مجلة الفكر القانوني دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين العدد 4 الجزائر 1987.

2/ قاضي امينة قادة علي . الإجراءات الخاصة للتحري في المادة الجمركية . مجلة الراصد العلمي حجم 4 رقم 1. 2017.

3/ امينة قاضي خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية . مجلة الاجتهاد القضائي حجم 11 رقم 1 2019.

القوانين

1/ قانون رقم 04.17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم يتضمن قانون الجمارك.

2/ مرسوم تنفيذي رقم 301.18 في 26 نوفمبر 2018 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلق بالجرائم الجمركية .